

مرسوم سلطاني
رقم ٩٠ / ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام قانون الحمامة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى قانون الحمامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٨ / ٩٦ وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (٦٦) من قانون الحمامة النص الآتي:
" يستثنى الحمامون العمانيون من أحكام المادة (٦) حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٨ م
وفي جميع الأحوال لا يجوز لغير العمانيين الحضور أو الترافع أمام المحاكم
بعد هذا التاريخ ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٨) " .
المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ من شوال سنة ١٤٢٤هـ

الموافق : ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٨)
الصادرة في ١ / ٣ / ٢٠٠٤ م